

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الحارثي إن أريد ضمان الإجزاء وهو ظاهر إيرادهم فإن بعضهم عا [بجواز المعاوضة عليها والقطع بسرقتها فمسلم ولكن ليس محل النزاع لأنه لا خلاف فيه .

وإن أريد ضمان الأرش وهو فرض المسألة فلا أعلم له وجهها وذكر مأخذهم من الرواية ورده .

وعنه يضمن آنية الخمر إن كان ينتفع بها في غيره .

وعنه يضمن غير آلة اللهو مما ذكره المصنف .

وعنه لا يضمن غير الدف .

وأطلق في الرعاية في ضمان دف الصنوج روايتين .

وعنه لا يضمن دف العرس أعني التي ليس فيها صنوج ذكرها الحارثي .

وحكى القاضي في كتاب الروايتين رواية بجواز إتلافه في اللعب بما عدا النكاح ورده الحارثي .

وقال في الفنون يحتمل أن يضمن آلة اللهو إذا كان يرغب في مادتها كعود وداقورة .

تنبيه محل الخلاف في آنية الخمر إذا كان مأمورا بإراققتها .

واعلم أن ظاهر كلام المصنف في آنية الخمر أنه سواء قدر على إراققتها بدون تلف الإناء أو لا وهو صحيح وهو المذهب نقله المروزي وقدمه في الفروع .

ونقل الأثرم وغيره إن لم يقدر على إراققتها إلا بتلفها لم يضمن وإلا ضمن .

فوائد .

منها لا يضمن مخزن الخمر إذا أحرقه على الصحيح من المذهب .

نقله بن منصور واختاره بن بطة وغيره وقدمه في الفروع .

ونقل حنبل يضمنه وجزم به المصنف